



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢

في إطار متابعة تنفيذ الإجراءات المقررة بقبول البضائع المتنازل عنها لصالح المصلحة و تنفيذاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

يراهى الآتى:

- ١- تلتزم الإدارات الجمركية المختصة بعدم قبول التنازل عن البضائع الممنوع دخولها البلاد ، أو المرفوضة رقابياً .
- ٢- التنبيه على أصحاب الشأن بسرعة إعادة تصدير هذه البضائع أو إعدامها على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ما لم تكن محل مطالبة بالصادرة فى قضية جمركية أو صدر بشأنها حكماً قضائياً بذلك .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة والالتزام بالمدد المقررة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر فى: ١١/ ٢٠٢٢

بركات مهدى- ٢٠٢٢